



صورة شخصية
مقاس ٦×٤

نموذج طلب إصدار بطاقة لمنسوبي الجامعة

الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	لقب العائلة
* الاسم باللغة الإنجليزية			
مسمى الوظيفة المثبت عليها		العمل الفعلي الذي يزاوله	
* مسمى الوظيفة باللغة الإنجليزية			
المرتبة :	رقمها :	جهة العمل :	
رقم السجل المدني :		جهة صدورها :	
خاص بالعاملين على بند ١٠٥ (رواتب مقطوعة) :			
تاريخ بداية العقد :	تاريخ نهايته :	نوعه :	
رقم الإقامة :	مصدرها :	تاريخها :	الجنسية :
خاص بالمتقاعدين غير السعوديين			
توقيعه :			
إقرار			
رقم البطاقة السابقة :		
أقر أنا الموضح أسمي أعلاه أن المعلومات أعلاه صحيحة ولم يسبق منحي بطاقة جامعية/سبق منحي بطاقة موضح رقمها أعلاه .			
الاسم :	التوقيع :	التاريخ :

مصادقة الرئيس المباشر

حفظه الله

سعادة مدير عام شؤون هيئة التدريس والموظفين / السجلات
نفيدكم أن المعلومات أعلاه صحيحة ونصادق على ذلك .

الاسم : مسمى الوظيفة : التوقيع :

خاص بشعبة السجلات / الميكروفيلم

() تم استخراج بطاقة جديده برقم () . () لم يسبق منحه بطاقة .

الموظف المختص : توقيعه : التاريخ :

ملحوظات مهمة :-

١- أصل الاستمارة تحفظ بملف صاحب البطاقة .

٢- يلزم قبل تعبئة النموذج الرجوع للتعليمات المقيدة خلف هذه الاستمارة والتقيد بموجبها .

* تعبئة الخانات باللغة الإنجليزية لمن يرغب من أعضاء هيئة التدريس ويكون مطابقاً لما في جواز سفره .



الرقم : التاريخ : / / ١٤٢ هـ المشفوعات :

رقم السجل المدني

تعهد

أتعهد أنا الموضح اسمي أدناه بأنني استلمت البطاقة الشخصية الممنوحة لي من الجامعة برقم () وأن أحافظ عليها وأن أحسن استخدامها وأن أعيدها إلى الجامعة فور انتهاء علاقتي بالجامعة لأي سبب من الأسباب أو لانتهاج تاريخ صلاحيتها وسأتحمل جميع ما يترتب على ذلك من مسؤوليات وأنني اطلعت على الغرامات الموضحة أدناه سواء في حالة فقدانها أو تلفها وعلى ذلك جرى التوقيع .

والله الموفق . . .

مصادقة جهة العمل على توقيعه

عميد/مدير:

الاسم:

التوقيع:

المقر بما فيه

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الرتبة:

القبم

الغرامات المالية في حالة فقد البطاقة على النحو التالي:-

- ١- (١٥٠) ريال لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمدرسين وموظفي المرتبة العاشرة فما فوق .
- ٢- (١٠٠) ريال للموظفين من المرتبة التاسعة فما دون .
- ٣- (٥٠) ريال للموظفين على بند الأجور والمستخدمين والوظائف المؤقتة و أفراد الأمن ممن هم على نظام التشغيل المباشر .

ملحوظة هامة : في حالة تلف البطاقة يعفى الموظف للمرة الأولى من الغرامة المنصوص عليها في الفقرات (١-٢-٣) وفي المرة الثانية يلزم بدفع غرامة مقدارها (٥٠) ريال وفي المرة الثالثة يحال للمساءلة وينظر في منحه البطاقة بعد تحديد الغرامة من اللجنة التي تقوم بذلك .